

160416 - توفيت في حادث ، فهل ترث أخواتها من ديته ؟

السؤال

توفيت شقيقتي الكبرى عن أب وزوج وثلاث شقيقات يرثها الب والزوج في الموال والملاك ... ما حكم توزيع أنصبة الشقيقتين الثلاث والأب في ديته حيث أنها ماتت في حادث وكان معها زوجها في السيارة ودفعت شركة التأمين ديته بشيك وارسلته الي إعلان الوراثه بأسم الأب ما هي نسب توزيع أنصبة الب والشقيقات في تلك الدية لا أراكم الله سيئا في عزيز

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم : (135380) أن القاتل خطأ لا يرث من المقتول شيئا ، عند جمهور العلماء .

قال ابن باز رحمه الله :

" لا يرث القاتل من المقتول إذا كان قتله عمدا عدوانا فإنه لا يرث منه ، وهكذا لو كان خطأ أوجب عليه الدية أو الكفارة فإنه لا يرث منه ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : (ليس للقاتل من الميراث شيء) رواه النسائي في "الكبرى" (6367) وصححه الألباني في "صحيح الجامع" (5422) انتهى .

"مجموع فتاوى ابن باز" (20/ 261) .

وعليه : فإن كان الزوج هو المتسبب في القتل فإنه لا يرث شيئا ، وتصير التركة كلها ومعها الدية للأب : السدس فرضا ، والباقي تعصيبا ، ولا شيء للأخوات الشقيقات .

لأن الإخوة والأخوات لا يرثون في حال وجود الأب بإجماع العلماء .

أما إن كان المتسبب في الوفاة غير الزوج ، فللزوج النصف ، وللأب باقي التركة (السدس + الباقي) ، ولا شيء للأخوات الشقيقات .

والله أعلم .